

شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة



P. R - JCEP - 15/2/2009

الرقم : ١٢٨٠ / ٢ / ٦

التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢ / ١٢

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم

١٥.٠٠ ١٢ ٠٢ ٠٩ ٠٨ ٠٩

٢٠٠٩

تحية طيبة وبعد

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٢٠/١/١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .
نرفق لمعاليكم بطيه النموذج المتعلق بالإفصاح عن نتائج أعمال الشركة الأولية بعد تعبئته
بالمعلومات المطلوبة حسب الأصول .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عصام "محمد علي" بدير

رئيس مجلس الإدارة

هيئة الأوراق المالية
الشفافية والإفصاح
المستثمرين
١٢ شباط ٢٠٠٩
الرقم التسلسلي ٢٧٦
رقم الملف
الجهة المختصة ٩٤٤/٢٠٠٩

(13)

البوينة + رنا + نسيم
١٢/٢/٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم



هيئة الأوراق المالية
دائرة الإفصاح
النتائج الأولية للشركات المساهمة العامة

أولاً: المعلومات الأساسية

اسم الشركة :	شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة
القطاع :	الصناعي
رقم وتاريخ التسجيل:	(٢) تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٢
رأس المال المدفوع :	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار اردني
رأس المال المكتتب به :	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار اردني
رأس المال المصرح به :	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار اردني
اسم رئيس مجلس الإدارة :	السيد عصام "محمد علي" بدير
اسم المدير العام :	المهندس السيد مروان عبد الله بشناق
اسم مدقق الحسابات الخارجي :	السادة طلال أبو غزالة وشركاه
العنوان البريدي للشركة :	ص.ب ٦١٨ عمان ١١١١٨ الاردن
تلفون:	٥٥.٣٦٠٠
فاكس:	٥٥.٣٦١٨ - ٥٥.٣٦١٩
بريد الكتروني :	jepco@go.com.jo

- نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من تعليمات الإفصاح لسنة ٢٠٠٤ والصادرة بالاستناد إلى قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي:-

"على الشركة المصدرة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية ~~أقصى~~ وتزويد الهيئة بنسخ عنها"

نموذج ف - ١

ثانياً: النتائج الأولية المقارنة (دينار)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٣١٥,٠٠٣,٣٨١	٤٢٦,٢٣٥,٦٩١	١. صافي الإيرادات
١٣,٠٩٥,٣٢٨	١٧,٠٦٦,٩٢٧	٢. صافي الربح المتوقع قبل الضريبة
١,٥٦٤,٦٧٩	١,٣١٥,٥٩١	٣. مخصص ضريبة الدخل على الأرباح المتوقعة
-	-	٤. حقوق الأقلية في الأرباح
١١,٥٣٠,٦٤٩	١٥,٧٥١,٣٣٦	٥. صافي الربح العائد لمساهمي الشركة بعد اقتطاع مخصص الضريبة وحقوق الأقلية ٢-(٤+٣)
		٦. خلاصة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية

- أ- استكملت الشركة توزيع (٤) ملايين سهم مجاني على مساهميها المسجلين في سجلاتها كما هم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ وبذلك أصبح رأسمال الشركة المدفوع (٧٠) مليون دينار / سهم من أصل رأسمال الشركة المصرح به والبالغ (١٠٠) مليون دينار / سهم .
- ب- تم تعديل تعرفه الطاقة الكهربائية المباعة والمشتراة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ بحسب التعديل المرفق صورة عنه .
- ج- تم تقييم ارصدة القروض طويلة الاجل والودائع بالعملة الاجنبية المقابلة لها للقروض والاستثمارات في الاوراق المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) والمعايير المحاسبية الدولية الاخرى .
- د- قامت أمانة عمان الكبرى باستملاك اراضي الشركة الكائنة في منطقة راس العين وتم الاتفاق على مبلغ التعويض بقيمة (٧,٢٥٠,٠٠٠) دينار .
- هـ- وردت مطالبة معدلة من دائرة ضريبة المبيعات بقيمة (٦٢٧,٧٦٨) دينار وغرامة مثلي الضريبة بقيمة (١,٢٥٥,٥٣٦) دينار بدلا من مبلغ (٧,٣٤٣,٠٧٠) دينار ضريبة مبيعات ومبلغ (١٤,٦٨٦,١٤١) دينار غرامة المثليين وقامت الشركة بالاعتراض ولا زالت القضية منظورة لدى المحاكم .

التاريخ

توقيع المدقق الخارجي

توقيع رئيس مجلس الإدارة

٢٠٠٩/٢/

- يقصد بالإعلان "نشر المعلومات والبيانات المعنية لمرة واحدة في صحيفة يومية واحدة على الأقل باللغة العربية" وتكون مسؤولية الإعلان ومضمونه على رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص مكلف أو مفوض من قبله بذلك خطياً.
- **حقوق الأقلية:** هي ذلك الجزء الظاهر في البيانات المالية المجمعة من صافي نتائج أعمال وصافي موجودات شركة تابعة والعائد إلى الأسهم التي لا تمتلكها الشركة الأم بصوره مباشرة عن طريق شركات تابعه لها.
- في حال وجود أي استفسار لديكم يرجى الاتصال بدائرة الإفصاح في هيئة الأوراق المالية على الهاتف رقم ٥٦٠٧١٧١ - ٥٦٦٢٦ أو الفاكس رقم ٥٦٨٦٨٣٠ - ٥٦٦٢٦ .

التعرفة الكهربائية

تحل هذه التعرفة محل التعرفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 4713 تاريخ 2005/7/17

أولاً: تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة.

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة على النحو التالي:

1. شركات التوزيع:

تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة	
أ- تعرفة الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (30) دقيقة خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	45.81 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	35.76 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:

2. محطة إذاعة وتلفزيون الحرائة :

تعرفة مستوية مقدارها 86 فلساً لكل كيلو واط ساعة.

ثانياً: تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة إلى الصناعيين الكبار.

تطبق على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية 132 كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسية. كما تطبق على الصناعيين الذين تريد إستطاعتهم القصوى المطلوبة عن 25 ميغا فونت امبير ويتم ربطهم بالشبكة الكهربائية بعد نفاذ احكام هذه التعرفة في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي :

أ- تعرفة الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (30) دقيقة خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	65 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	49 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعيين الكبار بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشارك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرة والصناعيين الكبار خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أي منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن 9% سنوياً.

ثالثاً: تعرفه الطاقة الكهربائية المبيعة المرخص له بالتوزيع إلى المستهلكين

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له بالتوزيع للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

1. تعرفه المشتركين الاعتياديين :

تطبق على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمباني العامة، والمساحات اليدوية، وأماكن العبادة، والمستشفيات، والفنادق الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

من 1 - 160 كيلو واط ساعة شهرياً	32 فلساً لكل كيلو واط ساعة
من 161 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً	71 فلساً لكل كيلو واط ساعة
من 301 - 500 كيلو واط ساعة شهرياً	85 فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهرياً	113 فلساً لكل كيلو واط ساعة

2. تعرفه المشتركين التجاريين:

تطبق على الإذاعة والتلفزيون والفنادق والمحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات

الكبيرة-الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البنائس
ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية
للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة تعرفه مستوية مقدارها:
86 فلساً لكل كيلو واط ساعة.

للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعرفة
اختيار تطبيق التعرفة الثلاثية على النحو التالي:

أ- تعرفه الحمل الأقصى	3.79 دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.
ب- تعرفه التزويد النهاري	81 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفه التزويد الليلي	70 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

تطبق التعرفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعرفة.
للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

3. تعرف المشتركين الصناعيين الصغار:

تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن 200 كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميص الأفلام ومشاكل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحاد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاكل الألبانوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة تعرفه مستوية مقدارها:

49 فلساً لكل كيلو واط ساعة

4. تعرف المشتركين الصناعيين المتوسطيين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطيين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن 200 كيلو واط، التعرفة التالية:

أ- تعرف الحمل الأقصى	3.79 دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.
ب- تعرفه التزويد النهاري	46 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفه التزويد الليلي	36 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

5. تعرفه المشتركين الزراعيين:

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعرفه مستوية مقدارها:

47 فلساً لكل كيلو واط ساعة

للمشتركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ احكام هذه التعرفة اختيار تطبيق التعرفة الثلاثية على النحو التالي:

أ- تعرفه الحمل الأقصى	3.79 دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.
ب- تعرفه التزويد النهاري	46 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفه التزويد الليلي	36 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

تطبيق- التعرفة الثلاثية- إجبارياً على- المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن 100 كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعرفة.

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

6. تعرفة ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها:

41 فلساً لكل كيلو واط ساعة

7. تعرفة إنارة الشوارع:

إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام 1988، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام 1988 تعرفة مستوية مقدارها:

51 فلساً لكل كيلو واط ساعة

مع منح إعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

8. تعرفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها:

81 فلساً لكل كيلو واط ساعة

9. تعرفة قطاع الموانئ:

58 فلساً لكل كيلو واط ساعة

10. التعرفة المختلطة تجاري/زراعي:
تطبق على آبار المياه المرخصة لضخ المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعرفه المشتركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة وتعريف المشتركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

11. نظراً لتحويل أحد فلسي الريف إلى جميع فقرات التعريف بحيث أصبح جزءاً من التعريف الكهربائية ، يقوم المرخص له بجباية فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع عوضاً عن فلسين لكل كيلو واط ساعة، ويقوم المرخص له بتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.

12. المقطوعة الدنيا للاستهلاك:

تحدد أدنى مقطوعة شهرية للمستهلكين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

- | | |
|------------------------------|-------------------|
| أ. المستهلكون الإعتياديون :- | دينار واحد شهرياً |
| ب. باقي فئات المستهلكين :- | دينار وربع شهرياً |

13. تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة للدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن 9% سنوياً.

14. الحسميات:

أ- تمنح أماكن العبادة، المدارس الحكومية، وكلليات المجتمع الحكومية، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية حسماً مقداره 25% من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً بما في ذلك تلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة.

ب- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة له حتماً مقدراً 75% من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً.

ج- يجوز للمرخص له منح حسومات معينة للمشاركين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

15. الجباية وقراءة العدادات:

تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

16. هويات المشتركين:

تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعريفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم.

رابعاً: الحمل الأقصى

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري (أقصى حمل بالكيلو واط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة).

خامساً: فترة الذروة

يتم تحديد فترة الذروة بثلاث ساعات من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

سادساً: التعليمات والتفسيرات

يخول مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بإصدار التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفات.

سابعاً: صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة اعتباراً من تاريخ 2008/3/14 .